

تعليمات مركز التعلم الإلكتروني في جامعة إربد الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز التعلم الإلكتروني في جامعة إربد الأهلية ويعمل بها ابتداء من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الجامعة: جامعة إربد الأهلية
- المركز: مركز التعلم الإلكتروني
- الرئيس: رئيس الجامعة
- المجلس: مجلس المركز
- المدير: مدير المركز
- الخدمات: متابعة أنظمة التعلم الإلكتروني، بما في ذلك أنظمة التقييم لعملية التعلم وإنتاج المواد التعليمية الإلكترونية، والمصورة، والتعلم عن بعد.

المادة (3): يعد المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط إدارياً بالرئيس أو من يفوضه.

المادة (4): يهدف المركز إلى تحقيق أهداف الجامعة في تطوير أساليب التدريس باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وزيادة فاعليتها لخدمة التعليم والتعلم في الجامعة. ويتم ذلك بما يتوافر لديه من قدرات بشرية، وموارد مالية عن طريق ما يأتي:

- تحقيق متطلبات الاعتماد الأكاديمي للتعليم الإلكتروني.
- توفير البنية الأساسية والتقنيات وبناء منظومة تعليمية إلكترونية متكاملة في جامعة إربد الأهلية وفق أحدث التوجهات التقنية والتعليمية.
- إنتاج المواد التعليمية الإلكترونية، والمصورة ذات الجودة والنوعية المتميزة، وربطها بنظام التعلم الإلكتروني الرئيسي التابع للجامعة والتسجيل الإلكتروني .
- استخدام الأساليب المتطورة والحديثة في التدريس عن بعد
- تدريب أعضاء الهيئة التدريسية، والعاملين في الجامعة على استخدام أساليب التعلم الإلكتروني وتطبيقها.
- الريادة في إنتاج محتوى إلكتروني عالي الجودة يتوافق مع المعايير العالمية، ويستخدم أحدث الأساليب والتكنولوجيا بما يعود بالنفع على قطاع التعليم العالي في الأردن والمنطقة والتي يمكن ترجمتها في النهاية إلى تطبيقات وتقنيات أو منتجات.
- تعزيز برامج التعليم التقليدي بخدمات إلكترونية لمواكبة التطور في التعليم الإلكتروني.

- إتاحة الفرصة للطالبة للحصول على التعليم وفق المعايير المعتمدة وباستخدام أحدث التقنيات لتعزيز العملية التعليمية.
- تحقيق الجودة ومؤشرات الأداء في التعلم الإلكتروني وفقاً للمعايير المحلي والعالمي.

المادة (5):

أ) يكون للمركز مجلس خاص، يسمى "مجلس المركز"، ويتكون من ستة أعضاء، يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد على النحو التالي:

- رئيس المجلس يسميه رئيس الجامعة.
 - موظف من المركز عضواً وأميناً للسر.
 - عضوان من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة يسميهم رئيس المجلس.
 - عضوان من طلاب الجامعة (طالب/ طالبة) يسميهم رئيس المجلس.
- ب) يمارس رئيس المجلس الصلاحيات التالية:
- رئاسة اجتماعات المجلس.
 - التنسيب لرئيس الجامعة أو من ينيبه بالقرارات التي يتخذها المجلس.
 - توفير المتطلبات الضرورية لتمكين المركز من تحقيق أهدافه.

المادة (6): يتولى مجلس المركز الصلاحيات الآتية:

- إقرار خطة عمل المركز
- رسم السياسة العامة للمركز.
- تقديم كل ما من شأنه دعم عمل المركز، والنهوض به إلى المستوى اللائق.
- مناقشة موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس لإقرارها حسب الأصول.
- إقرار التقرير السنوي والتقارير الأخرى عن عمل المركز.
- تقييم الخدمات والمنتجات التعليمية الإلكترونية التي يقدمها المركز.

المادة (7): للمركز مدير يعين بقرار من رئيس الجامعة وتنتهي خدماته بالاستقالة أو بتعيين

مديراً بدلاً منه، ويتولى مدير المركز صلاحيات مدير الدائرة حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها، ويكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها، ويقوم بصورة خاصة بالمهام الآتية:

- اقتراح خطط عمل المركز، وبرامجه.
- إعداد مشروع موازنة المركز، وتقديمها للمجلس لمناقشتها.
- التنسيق مع العمداء، ومديري الدوائر والمراكز، والوحدات لغايات إنتاج مواد التعلم والتدريب الإلكترونية والامتحانات، والاستبانات المحوسبة.
- الإشراف المباشر على سير العمل في المركز وتوجيه أعماله، وتنظيم إجراءات المركز، واستمارته.

- إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز في نهاية كل عام يقدم إلى رئيس المجلس .
- إصدار نشرات عن أعمال المركز ونشاطاته.
- أي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس الجامعة.

المادة (8): تخضع تعيينات العاملين في المركز لأنظمة الجامعة، وتعليماتها.

المادة (9): تقدم الخدمات المنصوص عليها في هذه التعليمات عن طريق المركز، ويجوز اعتماد أي خدمات مماثلة من أي طرف في الجامعة بموافقة مجلس العمداء.

المادة (10): يمنح المركز شهادة للمشاركين في الدورات والبرامج مبنياً فيها اسم الدورة وعدد الساعات وتاريخ انعقادها، ويتم توقيعها من قبل مدير المركز.

المادة (11): يصرف مكافأة مالية للموظفين في المركز وحسب طبيعة عملهم بدل إشراف على الدورات والبرامج التدريبية بالتنسيق من مدير المركز، وبعد موافقة رئيس الجامعة.

المادة (12): بالتنسيق من مدير المركز، وبقرار من الرئيس تدفع أجور العاملين في المركز، ومكافآت المكلفين بالاستشارات والدراسات والبحوث بعد انتهاء المهمة الموكلة إليهم، أو بحسب الاتفاق.

المادة (13): تصرف الدائرة المالية سلفة نفقات نثرية باسم المدير أو من ينيبه للصرف منها على نشاطات المركز، وتسوى حسب الأصول.

المادة (14): تطبق في المركز الأحكام المالية المعمول بها في الجامعة إلى حين صدور التعليمات التنفيذية اللازمة .

المادة (15): يبت الرئيس أو من ينيبه في الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات وفقاً لتنسيق من مدير المركز.

المادة (16): رئيس المجلس، ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.